

## حق المتهم في الصمت والأساس الذي يقوم عليه كضمانة للعدالة الجنائية

أ. وفاء عبد السلام عبد الله عكاشة .. كلية القانون/ جامعة صبراتة

[Akwafa86@gmail.com](mailto:Akwafa86@gmail.com)

### الملخص:

في هذا البحث تناولنا حقاً من الحقوق المهمة التي يتمتع بها كل شخص مهما كانت التهمة المنسوبة إليه، فالأصل في الإنسان البراءة لذلك لا بد من ضمانات تكفل له حق الدفاع عن نفسه، وحاولنا في هذا البحث إبراز هذا الحق بصورة سليمة، وتوضيح الغموض الذي يشوبه مع بيان مختلف جوانبه ووجهات النظر المتعلقة بهذا الحق، ومن خلال تقسيم الدراسة الى مطلبين، تناولنا في الأول ماهية حق المتهم في الصمت والأساس الذي يقوم عليه هذا الحق، وفي الثاني ضمانات حق المتهم في الصمت ونطاق تطبيقه، وقد القينا الضوء في هذا البحث على موقف القانون من هذا الحق، ثم بينا موقف التشريعات المختلفة من حق المتهم في الصمت بالأخص المشرع الليبي والمصري، كما تركزت الدراسة على أهم الضمانات الإجرائية والموضوعية لممارسة المتهم حقه في الصمت، وقد اوضحنا من مدى تمتع المتهم بهذا الحق خلال مراحل الدعوى الجنائية، وانتهينا بخاتمة توصلنا من خلالها الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوصي بالأخذ بها.

### Summary

In this research, we have addressed one the important rights that every person enjoys. Regardless of the accusation against him. The basic principle of human innocence is that man is innocent, so what guarantees does he have to prove his innocence in this study, we have tried to present this right in its entirety. Clarifying the legal implication that taint it, and explaining the different of view related to this right through and points of view related to it "the right" by dividing the study into two requirements we dealt in the first one with the nature of the right of the accused to silence and the basis on which this rule is based and in the second the guarantees of the accused from silence and the scope of its application? And did we discuss in this research the position of the law on this right we explained the position of different legislations on the right to silence, especially the Libyan legislator and the teacher in our land of different excluded opinions as well A study on the most important procedural and substantive guarantees. The accused exercises his right to silence, and the extent to which we have been denied. We studied the extent to which the accused enjoys this right throughout the stages of the criminal case, and concluded with a conclusion. We arrived at a set of recommendations from the case of the group, which we recommend being adopted.

## المقدمة:

احترام حرية الشخص وحقوقه الدستورية، يمثل الهدف الأساسي لتحقيق العدالة الجنائية، فالقانون يمنح العديد من الامتيازات للسلطات العامة من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة لمواجهة المتهم، و في مقابل ذلك يوفر للمتهم ضمانات وحقوق تمكنه لمواجهة الاتهام، ومن أبرز هذه الضمانات والحقوق هي حق الدفاع وقرينة البراءة، إذ يحرص قانون الإجراءات الجنائية على مراعاة مبدأ الملائمة بين مصلحتين هما: ضمان الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وضمان فاعلية قانون الجرائم والعقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الاعتداء بوصفه موضع التنفيذ من خلال إجراءات قانونية صحيحة وسليمة ، وهذا لن يتم الا باحترام حرية الفرد استناداً لمبدأ قرينة البراءة ، وإن لزم المساس بالحرية الفردية لا يكون إلا بالقدر اللازم والضروري، ومن ثم فإن قرينة البراءة تجعل عبء الإثبات على عاتق التحقيق ويعفى المتهم من إثبات براءته، ويترتب على ذلك أن للمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه والتزام الصمت ولا يعد سلوكه قرينة ضده ، فهو حق مقرر في مواجهة سلطات التحقيق إلا أنه ليس مطلقاً ، فبعض الإجراءات تفرض مشاركة المتهم فيها وعدم التزام الصمت ، كما أن هذا الحق يحتاج إلى ضمانات تحقق للمتهم الاطمئنان في ممارسته وتحميه من انتهاك سلطات التحقيق لهذا الحق ، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً.

## إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث حول الضمانات التي يمكن أن يوفرها القانون للمتهم من أجل ممارسة حقه في الصمت ومن هنا تثار هذه التساؤلات:

- ما مدى كفاية هذه الضمانات لممارسة المتهم حقه في الصمت وتحقيق الغاية منه؟
- هل يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أم أن له الحق في الصمت؟ وكيف يفسر ذلك؟ وهل هو يحمل معنى الإدانة أم البراءة؟
- هل يجوز للمتهم الإجابة عن بعض الأسئلة والامتناع عن الإجابة عن البعض الآخر؟
- هل حق المتهم في الصمت مكفول له في جميع مراحل الدعوى الجنائية؟

### أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا الموضوع في بيان جزئية مهمة من جزئيات قانون الإجراءات الجنائية "حق المتهم في الصمت كضمانة من ضمانات تحقيق العدالة الجنائية" لانسجامه مع قرينة البراءة من جهة، واعتباره أحد المقاييس الأساسية لاحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية من جهة أخرى، كم أن هذا الحق ورد بصفة عامة في قانون الإجراءات الجنائية مما يحتم علينا الدراسة والتدقيق لزيادة توضيحه والوقوف على أوجه الاختلاف القانوني والفقهوي والقضائي، كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تقييم مدى احترام حقوق الدفاع من أول لحظة يوجه فيها الاتهام إلى الشخص المتهم.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: -

- 1- بيان أحد الجزئيات المهمة في قانون الإجراءات الجنائية (حق المتهم في الصمت).
- 2- عرض أهم الضمانات الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، والتي تضمن حق المتهم في الصمت بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ولو كان محل اتهام.
- 3- التعرف على نطاق حق المتهم في الصمت من خلال مراحل الدعوى الجنائية باعتباره من حقوق الدفاع ولارتباطه بحرية الإنسان وكرامته.

### منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، هادفاً من ذلك إظهار ضمانات المتهم لممارسة حق المتهم في الصمت والوقوف على العلاقة التي تربطه بقرينة البراءة كحق من حقوق الدفاع. الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع البحث، وسيتم عرض أوجه التشابه والاختلاف المتعلقة بالدراسة لعل أبرزها.

1. دراسة كامل عبد العزيز، "حق المتهم في الصمت بين النظرية والتطبيق"، مجلة القانون والقانون بأسبوط، المجلد 36، العدد 3، 2024. تناول الباحث هذا الحق من منظور القوانين المختلفة سواء كانت قوانين دولية أو قرارات منظمات دولية وإقليمية، وتطرق أيضاً لبعض الممارسات التي تهدر حق المتهم في الصمت، كتعذيب المتهم وارهاقه بالاستجواب، وهو أحد الجوانب التي سيتم التركيز عليها في دراستنا.

2. دراسة فواز جبير فتيخان، "تأثير صمت المتهم على حقه في الدعوى الجزائية"، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، حزيران 2025. تطرق الباحث في هذه الدراسة الى التركيز على ماهية حق المتهم في الصمت، ومعنى حقوق المتهم وتطورها، وعلاقة مبدأ البراءة بحق المتهم في الصمت، في حين اقتصرنا دراستنا على ماهية حق المتهم في الصمت، وضمانات حق المتهم في الصمت ونطاق تطبيقه خلال مراحل الدعوى الجنائية.
3. دراسة عبد الله عبد السلام الشريف، "بدرالدين حاج إبراهيم، حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايتها في القانون الليبي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 3، عدد 12، 2019، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق المقبوض عليه، وحمايتها في القانون الليبي، من بينها حق المتهم في الصمت، وهي الجزئية التي سيتم التركيز عليها في بحثنا.
4. دراسة أنيس حسيب السيد المحلاوي، "نطاق حق المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية" دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 33، الاصدار 1، 2021، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة نطاق حق المتهم في الصمت في جميع مراحل الدعوى الجنائية، كما تركزت دراستنا أيضاً على هذه الجزئية المهمة والتي كان من اللازم الوقوف عليها باعتبارها أحد الركائز الأساسية في هذا البحث.

#### خطة البحث:

اعتمدت الباحثة على التقسيم الثنائي البسيط وذلك على النحو التالي:  
**المطلب الأول:** ماهية حق المتهم في الصمت والأساس الذي يقوم عليه هذا الحق.

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في الصمت.

الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الصمت.

**المطلب الثاني:** ضمانات حق المتهم في الصمت ونطاق تطبيقه.

الفرع الأول: ضمانات حق المتهم في الصمت.

الفرع الثاني: نطاق حق المتهم في الصمت

### المطلب الأول: ماهية وإساس حق المتهم في الصمت

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول: ماهية حق المتهم في الصمت وفي الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الصمت.

#### الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في الصمت

المقصود بحق المتهم في الصمت، هو تلك الحرية المقررة بالامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه<sup>(1)</sup>، أو الادلاء بأي معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى الاقتراب منها، أو تكشف أموراً بفضل الاحتفاظ بسريتها، أو لاعتبارات أخرى تفرض عليه السكوت أو الصمت على الإجابة أو المصارحة<sup>(2)</sup>. حق المتهم في الصمت بات نتيجة لإعمال مبدأ قرينة البراءة، هذه القرينة تقتض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، إذ أن هذه القرينة تبقى قائمة طوال جميع إجراءات الدعوى الجنائية، وبالتالي حق المتهم في الصمت يمتد أيضاً لجميع مراحل الدعوى الجنائية، وبناء على ذلك لا يطلب من المتهم إثبات براءته القائمة أصلاً بمقتضى قرينة البراءة، وعليه فإن الاتجاه الغالب للفقهاء يقرر منح المتهم الحرية الكاملة في إبداء أي أقوال وله الحق في أن يلتزم الصمت<sup>(3)</sup>.

وأن صمت المتهم له دوافع وأسباب عديدة، فقد يكون صمته الحرص على إنقاذ شخص عزيز هو الفاعل الحقيقي للجريمة، أو التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة، وصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكباها والده، أو في حالات الزنا عندما يضبط الشخص بمنزل صديقه فيفضل السكوت إزاء هذه التهمة حفاظاً على شرف صديقه<sup>(4)</sup>.

وقد يكون رغبة المتهم في استشارة محاميه بسبب الخوف في مواجهة سلطة التحقيق. وصمت المتهم إما أن يكون صمتاً طبيعياً وإما أن يكون صمتاً متعمداً، وتتحقق الأولى عندما يكون الشخص أصم وأبكم، أما الصمت المتعمد فيتحقق عندما يكون الشخص طبيعياً متمتعاً بكل الحواس ولكن يمتنع بإرادته عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه لرغبته في ذلك<sup>(5)</sup>.

ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن الصمت يمثل حقاً من حقوق الدفاع قرره القانون مستمد من قرينة البراءة وأن هذا الحق مقرر لجميع المتهمين سواء كان المتهم مبتدأ أم من أصحاب السوابق، ولا يجوز للمحكمة أن تستخدمه قرينة لإدانته، فذلك يعتبر إهدار لمبدأ أصل البراءة وما ينتج عنه من حقوق الدفاع.

### الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الصمت

أن أغلب التشريعات قد اهتمت بمراعاة القواعد الكفيلة لحق السلطات العامة للكشف عن الجريمة ومنح المتهم ضمانات الحرية الشخصية من خلال مبدأ الشرعية ومن بينها حقه في الصمت الذي اعترفت به أغلب الدول ونصت عليه إما في دساتيرها أو ضمن قوانينها الإجرائية، وبالتالي كان من الواجب التعرض لموقف القانون المقارن ثم التطرق لموقف التشريع الجنائي الليبي.

#### أولاً: موقف القانون المقارن

حق المتهم في الصمت غير منصوص عليه بصفة صريحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنما تم الإشارة إليه بشكل غير مباشر، حيث جاء فيه "لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"<sup>(6)</sup>، وجاء النص على هذا الحق في توصيات عديدة منها توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 والتي جاء فيها: "لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه محققاً مصلحته"<sup>(7)</sup>.

وتناولته الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية والتي انعقدت في فيينا سنة 1960م، حيث أجمع الأعضاء على أن للمتهم أن يرفض الإجابة / ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانة، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير سنة 1962م، على أنه "لا يجبر أحد على شهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس، أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت"<sup>(8)</sup>.

وعلى الصعيد العربي فقد أقرته الحلقة العربية الثالثة المنعقدة في دمشق أكتوبر 1972م على أنه "يجب تمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة، وكذلك يجب أن يحترم حقه في الامتناع عن الإجابة"<sup>(9)</sup>.

وقد انقسمت التشريعات بين الاعتراف بهذا الحق صراحة أو ضمناً، منها المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على هذا الحق في المادة 14 من قانون الإجراءات الصادر عام 1958م، حيث ألزمت هذه المادة القاضي على تنبيه المتهم عند المثل أمامه في حقه بالإدلاء بأي أقوال بما فيه حقه في الصمت، وكتابة ذلك في المحضر والا يعرض إجراءه للبطلان، وكذلك التشريع الإيطالي<sup>(10)</sup>

بالإضافة الى العديد من التشريعات العربية التي نصت صراحة على هذا الحق، كالتشريع الكويتي في نص المادة 138 والسوداني في نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني الصادر سنة 1974، ونص المادة 189 من قانون الإجراءات العماني ، أما تلك التي اتخذت موقفاً مغايراً وهو النص على المبدأ ضمناً من بينها التشريع البلجيكي الذي لم يتضمن أي نص صريح يلزم المتهم بالإدلاء بأقواله، غير أنه يتضح في اجتهادات الفقه والقضاء أن المتهم يتمتع بالحق في الصمت<sup>(11)</sup>. إضافة إلى ذلك نجد التشريع المصري من التشريعات التي لم تقرر حق المتهم في الصمت صراحة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا ما دعا فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن المشرع يقر هذا الحق ضمناً، وذلك استناداً لما تنص عليه المادة (274) إجراءات جنائية مصري، والتي جاء فيها على أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" وإن كان المشرع قد سكت على هذا الحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه أقره بشكل صريح في مرحلة التحقيق النهائي<sup>(12)</sup>. أما موقف القضاء: فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "سكوت المتهم لا يصبح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده"<sup>(13)</sup>.

وقد اجمع الفقهاء المصريون على وجود هذا الحق، وإن من حق المتهم أن يقول ما يشاء دفاعاً عن نفسه وأن يتمتع عن الكلام، أو أن يجيب عن بعض الأسئلة دون الأخرى، ولا يجوز أن يؤخذ سلوكه هذا قرينة ضده.

#### ثانياً: موقف المشرع الليبي: -

لم ينص المشرع الجنائي الليبي على حق المتهم في الصمت صراحة في قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وان كان أقر هذا الحق صراحة في مرحلة التحقيق النهائي وهو ما نصت عليه المادة (247) من الإجراءات الجنائية الليبي "على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: (إذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى"<sup>(14)</sup>.

وعلى الرغم من خلو التشريع الليبي والمصري من النص الصريح على هذه الضمانة، إلا أن الفقه والقضاء ذهب إلى إقرار حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو حق مرتبط بمبدأ

الأصل في الانسان البراءة، والذي يعد مبدأً جوهرياً في جميع إجراءات التحقيق، ومن أهم نتائجه وقوع عبء الاثبات على سلطة الاتهام، ومعاملة المتهم على أساس أنه بريء، بل أن بعض التشريعات الجنائية كما رأينا سابقاً توجب على المحقق أو قاضي التحقيق أن ينبه المتهم قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة كالتشريع الفرنسي<sup>(15)</sup>.

كما نصت المادة (72/م) من مشروع الدستور الصادر عن الهيئة التأسيسية، ما نصه "وإعلامه - أي المتهم - بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسئوليته كما يدلي به....". يفهم من خلال النص على تنبيه المتهم من قبل سلطة التحقيق على حقه في الصمت، كما أن صمته لا يعد قرينة ضده، كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل ضد نفسه.

ان الاعتراف للمتهم بهذه الضمانة، يجب ألا يؤخذ على اطلاقه، فالصمت قد يكون سبب في ضياع حقه في الدفاع عن نفسه، كما قد يتخذ المتهم وسيلة للهروب من العدالة، وبالتالي نرى ضرورة الحد من إطلاق حق المتهم في الصمت، كما نوصي المشرع الليبي بأن يقر هذا الحق صراحة باعتباره حق دستوري.

#### المطلب الثاني: ضمانات حق المتهم في الصمت ونطاق تطبيقه.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: -

الفرع الأول: ضمانات حق المتهم في الصمت.

والفرع الثاني: نتناول نطاق حق المتهم في الصمت.

#### الفرع الأول: ضمانات حق المتهم في الصمت

لممارسة المتهم حقه الصمت، لابد من وجود ضمانات تضمن ممارسة هذا الحق، وهذه الضمانات قد تكون إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، أو موضوعية منصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه سوف نتناول هذه الضمانات وفقاً للآتي: -

#### أولاً - الضمانات الإجرائية

سيتم توضيح أهم الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والتي تضمن حق المتهم في الصمت بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ولو كان متهماً:

1- عدم استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم: القانون أعطى الحق للمتهم في التزام الصمت وعدم الإجابة ، وبالتالي فإن اللجوء الى استعمال وسائل التعذيب والضغط والإكراه المادي والمعنوي ، وإطالة الاستجواب بغرض الحصول على أقوال المتهم ، يعتبر عملاً منافياً مع الضمير والأخلاق ويهدر كرامة الفرد ويقضي على حقوقه ، لذلك أي اعتراف يتحص عليه عن طريق الوسائل الغير مشروعة يعتبر باطلاً ، ولا يعول عليه ، لأن المتهم مجبراً على ذلك الاعتراف ، وقد حرصت التشريعات الدولية اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لإرغام المتهم على الكلام والحصول على أقواله ضماناً لحقه في الصمت ، فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 تحضر اخضاع أي فرد للتعذيب ولا لعقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو تحط من الكرامة البشرية .

كما يرى جانب من الفقه أن حمل المتهم على الاعتراف باستخدام وسائل مؤذية باطلاً لا ينتج اثاره قانونية أو حجة ضده <sup>(16)</sup>، وقبل ذلك كانت الشريعة الإسلامية سباقة لتحريم التعذيب والتككيل بالأفراد، ويدل على ذلك قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً " <sup>(17)</sup>.

2- تنبيه المتهم إلى حقه في التزام الصمت: اشترطت بعض القوانين ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت قبل اجراء التحقيق معه ، فقد جاء القانون العام الإنجليزي سنة 1984 إلى توفير أقصى حق لضمان هذا التنبيه اذ يلزم الشرطة عند توجيه الأسئلة الى المشتبه به إلى تنبيهه بأنه غير ملزم بالكلام ما لم يرغب هو أن يفعل ذلك <sup>(18)</sup> ، كما نص القانون الفرنسي الصادر سنة 2002 على تبليغ المتهم من قبل قاضي التحقيق بحقه في اختيار الصمت ، كما نصت بعض التشريعات العربية على هذه الضمانة في نصوصها ، تذكر فيها المشرع الجزائري في المادة (100) والمشرع اليمني في المادة (178) والمشرع العماني في المادة (88) <sup>(19)</sup>.

3- عدم اتخاذ الصمت قرينة على إدانة المتهم: عدم اتخاذ الصمت دليلاً ضد المتهم، يعد ضماناً أخرى له في ممارسة حقه في الصمت، لأن القول باتخاذ الصمت دليلاً ضده، سوف يضطر المتهم إلى الكلام، تجنباً لاتخاذ الصمت دليل إدانة ضده، فاعتبار الصمت قرينة على إدانة المتهم يعد

وسيلة غير مشروعة في الوقت الذي يحرم القانون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على أقوال المتهم (20).

فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من ذلك الصمت قرينة ضده أو أن يؤثر على حكم المحكمة لأن الصمت لا يعد اعترافاً صريحاً أو ضمناً ، والا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة ، فالمتهم يتمتع بالحرية التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه ، ومن حقه أن يلتزم الصمت إذا شاء ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال وقد أشارت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على هذه الضمانة منها الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان والتي عقدت في فيينا في يوليو سنة 1960 ، "أجمع الأعضاء على أن المتهم أن يرفض الإجابة ، ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانة" (21).

على الرغم من حرص بعض التشريعات على ضرورة قيام المحقق بتبنيه المتهم الى حقه في الصمت، الا اننا نجد الواقع العملي في معظم هذه الدول على عكس ذلك، فنجد بعض المحققين عندما يمتنع المتهم عن الإجابة، يقومون بإجباره على الكلام، موضحين له أن الصمت والامتناع عن الإجابة ليست من مصلحته قد يكون دليل على إدانته.

#### ثانياً: الضمانات الموضوعية

لا يكفي لتقرير حق المتهم في الصمت أن نعترف بوجود هذا الحق، ونقرر له الضمانات الإجرائية الكفيلة بتحقيقه، فقد يحصل إخلال بهذا الحق وانتهاك له، فكان لابد من وجود حماية من هذا الإخلال، فإذا كان القانون الاجرائي يجرم اللجوء إلى الوسائل الغير المشروعة، للحصول على أقوال المتهم، فتجريم التعذيب والعنف ضمانة أخرى للمتهم للالتزام بالصمت واطمئنانه إلى عدم وجود وسيلة لإجباره على الكلام.

وعلى هذا الأساس فقد ذهب العديد من التشريعات الى تجريم الاعتداء على المتهم لحمله على الاعتراف، منها التشريع الأردني واليميني والعراقي (22)، كما حظرت المواثيق والمؤتمرات الدولية تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مثال ذلك المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما حظرت تلك المواثيق الاستشهاد بأية أقوال أو دليل تحصل نتيجة لتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية (23).

### الفرع الثاني: نطاق تطبيق حق المتهم في الصمت

نتناول أولاً نطاق حق المتهم في الصمت بالنسبة للأسئلة الموجهة إلى المتهم، وثانياً نطاق حق المتهم في الصمت في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

أولاً: يقتصر نطاق حق المتهم على عدم الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالاتهام: أما الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم مثل اسمه ومكان سكنه وعمره ووظيفته لا يمتد حق الصمت إليها، والعلة في ذلك أن هذه البيانات تؤكد للمحقق أن الشخص المائل أمامه هو المتهم لكيلا يتخذ أي إجراء ضد بريء<sup>(24)</sup>. كما أن عمر المتهم له دور في تحديد أهليته للمسؤولية الجنائية، مهنة المتهم كان يكون موظفاً له الأثر في تعيين القواعد الإجرائية والعقابية، بالإضافة إلى أن هذه البيانات ليس فيها ما يمس حقوق حريات الأفراد، أو يضعف مركز المتهم.

وقد قضت المحكمة العليا الأيرلندية أن الحق في الالتزام بالصمت له صفة دستورية منصوص عليها في المادة 1/38 من الدستور الأيرلندي، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى الإجابة على أسئلة الشرطة المتعلقة بالاسم أو تاريخ الميلاد أو الجنسية، فهذه المعلومات لا يكون فيها تجريح ذاتي<sup>(25)</sup>. أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالاتهام، للمتهم الحق في التزام الصمت، لأن سلطة الاتهام هي التي تتحمل عبء الإثبات، وهذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ عام هو البينة على من ادعى، وسنده المنطق السليم الذي يقرر أن الأصل في الإنسان البراءة.

ثانياً: نطاق حق المتهم في الصمت في جميع مراحل الدعوى الجنائية: كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لها إجراءات خاصة، تحمي حقوق وحريات الأفراد، وعندما أصبحت حقوق الدفاع هي جوهر الدعوى الجنائية، وجدنا تساؤل يطرح نفسه، هل يحق للمتهم الصمت في جميع مراحل الدعوى الجنائية سوف نقوم ببيان هذه الجزئية كالتالي:

**1. مرحلة جمع الاستدلالات:** تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة سابقة على إقامة الدعوى الجنائية ، إلا أنها تعتبر أهم وأخطر المراحل كون الجهة التي تتولى العمل في هذه المرحلة محصورة في الأجهزة الضبطية، وهي التي تتصرف مع المتهم دون مراقبة حقيقية إذ يمكنها أن تجبره على قول اعترافاته بالطرق الغير مشروعة ، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى أن تنهي ضرورة وجود محامي الى جانب المتهم في هذه المرحلة ، فلا يوجد تشريع يلزم المتهم بالرد على كل ما يوجه إليه

من أسئلة بخصوص التهمة، ومن هذه التشريعات، التشريع الفرنسي والإنجليزي، والألماني، بل تفرض على مأمور الضبط القضائي، وخاصة الشرطة بأن يوضح للمتهم بصورة واضحة وصريحة، بأنه غير ملزم بالكلام، وأن التصريحات التي تصدر عنه يمكن أن تستخدم ضده فيما بعد تحت طائلة البطلان<sup>(26)</sup>. نستخلص من ذلك أن حق المتهم في الصمت في هذه المرحلة، قرره القانون للمتهم مستمد من قرينة البراءة، ولا يعتبر صمته اعترافاً صريحاً أو ضمنياً، وأن هناك تشريعات جنائية نصت على هذا الحق صراحة في نصوصها، ومنها من لم تنص عليه في هذه المرحلة منها التشريع الليبي والمصري، وبالرغم في ذلك لا يوجد نص يعاقب المتهم على عدم الكلام.

ومرحلة جمع الاستدلالات يجب أن تمتاز باحترام الحرية الفردية واحترام الحقوق، حتى لا يترتب على ما بني عليها من حكم من خلال ما توصلت إليه سلطات الاستدلال البطلان، إذ أن الدليل الواجب الاستناد إليه لا بد أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة صحيحة.

**2. مرحلة التحقيق الابتدائي:** يواجه المتهم في هذه المرحلة بإجراء خطير من إجراءات التحقيق وهو الاستجواب، إذ أن هذا الاجراء يؤدي الى محاصرته بالأسئلة، الأمر الذي قد يرجح كفة الإدانة ضده إذا لم يتغلب على كل هذه الأسئلة، إلا أنه قد يشعر المتهم بأن الرد على ما يوجه إليه من الأسئلة ليس في مصلحته، وقد يؤدي الى الاضرار به، عندها يكون هناك حاجة لأن يتمسك في حقه بالامتناع عن الكلام<sup>(27)</sup>.

والمتهم ليس ملزماً بأن يقدم دليل براءته، لأن عبء الاثبات لا يقع عليه، بل يقع على عاتق سلطة الاتهام، فهي التي تبحث عن الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء، كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، ومن ثم فله أن يجيب أو يلزم الصمت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن نعتبر امتناعه عن الإجابة قرينة ضده<sup>(28)</sup>.

وقد أجمع الفقه على أن للمتهم كامل الحرية في عدم إبداء أقواله، وله حق الامتناع عن الإجابة متى شاء عن الأسئلة التي توجه إليه<sup>(29)</sup>.

وقد ذهبت بعض التشريعات الجنائية في هذه المرحلة إلى إلزام سلطة التحقيق الى تنبيه المتهم منذ أول مثل أمامها، في أنه حر في عدم الادلاء بأي أقوال وان كل ما سيقوله سيدون، ويمكن استخدامه ضده في المحكمة<sup>(30)</sup>. ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والجزائري والعراقي<sup>(31)</sup>.

وعلى الرغم من خطورة هذه المرحلة، إلا أن هناك تشريعات جنائية خلت نصوصها، من النص على هذا الحق منها التشريع الليبي والتشريع المصري، مما دعا فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن المشرع يقر هذا الحق ضمناً، وذلك استناداً إلى أن هذا الحق مرتبط بمبدأ جوهرى يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، استناداً إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المتهم غير ملزم بإثبات براءته.

**3. مرحلة المحاكمة:** تعتبر هذه المرحلة مصيرية للمتهم، لذلك فقط أحاطها المشرع بضمانات تعلق على سابقتها من المراحل، ولذلك نجد أغلب التشريعات الجنائية نصت صراحة على حق المتهم في الصمت في هذه المرحلة، وهذا جاء على خلاف مرحلة التحقيق الابتدائي بمرحلة جمع الاستدلالات منها التشريع الليبي، والتشريع المصري، لا يجوز للمحكمة أن تبني على تمسك المتهم في الامتناع عن الكلام، أي نتيجة أو جزاء، وأن تمسك المتهم بعدم الكلام ينصرف كذلك إلى عدم جواز اجبار المتهم على تقديم مستند في حيازته أو شيء يؤدي إلى ادانته<sup>(32)</sup>.

والقاضي في حالة صمت المتهم قد يدفعه إلى زيادة قناعته بما نسب للمتهم من الاتهام، إلا أنه ما دام لم يتم مناقشة دليل كافي يثبت ارتكاب المتهم للجرم، فهنا مازالت متواجدة حالة الشك، ولا يجوز أن تتبني الأحكام الجنائية على الشك، وفقاً لقاعدة الاحكام الجنائية تتبني على الجرم واليقين، الشك والتخمين.

وبالنظر إلى أهمية المصلحة الاجتماعية، والمتمثلة في مصلحة الفرد والمجتمع، نجد أن هذا الحق هو حق نسبي ليس مطلق، ويظهر ذلك في استمرار المحكمة في الإجراءات، على الرغم من التزام المتهم الصمت، وذلك من أجل وضع حداً للتعسف في استعمال الضمانات، لأنه إذا أخذنا مفهوم الضمانات على إطلاقه، دون تحديد لنطاقه لضاعت الحقوق، وبذلك تضيع المصلحة العامة، لصالح المصلحة الشخصية، بإقرار القانون للمتهم حقه في الصمت، كما أن حق المتهم في الصمت وإن كان صورة تطبيقه لقرينة البراءة، فإن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى القول باستعمال المتهم لهذا الحق سيدفع القاضي للحكم له بالبراءة، فالقاضي عندما يحكم بالبراءة، فإنه يكون قد اقتنع بأن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، ومن ثم رجح البراءة.

## الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها حسب النقاط التالية:

1. حق المتهم في الصمت، يعتبر أهم المبادئ التي تركز عليها العدالة الجنائية عموماً، وحقه في محاكمة عادلة.
2. أن التشريعات الجنائية للدول تقرر حق المتهم في الصمت، إلا أن النص على هذا الحق يتراوح بين النص الصريح والنص الضمني، وأن اختلفت المرحلة التي تبدأ فيها ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.
3. أن موقف الفقه من حق المتهم في الصمت كان محل جدل ونقاش، ما بين مؤيد ومعارض، أي أن الرأي الغالب يتجه إلى تأكيد حق المتهم في الصمت في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.
4. أن المتهم في أي مرحلة في مراحل الدعوى الجنائية، غير ملزم أو مجبر بالإجابة لما يوجه له من أسئلة، وإنما تكون أجابته بمحض إرادته، وكل ذلك مرده إلى مبدأ هام من المبادئ والتي نشأ عليها قانون الإجراءات الجنائية هو أن الأصل في الإنسان البراءة، إذ لا يكلف الإنسان بإثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه.
5. الشريعة الإسلامية تعتبر حق المتهم في الصمت من الحقوق العامة التي يجب حمايتها بضمانات إجرائية وموضوعية، كما تقرر بطلان إقرار المتهم حتى ولو كان صادقاً، إذا نزع منه بالتعذيب والتهديد.
6. القانون وفر للمتهم عدة ضمانات لممارسة حقه في الصمت، وهذه الضمانات إما إجرائية كالإزام سلطات التحقيق بتبنيه المتهم إلى هذا الحق وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة معه، وعدم اتخاذ صمته قرينة ضده، وأما موضوعية تتعلق بالجزاء الجنائي المقرر للشخص الذي يستخدم وسائل غير مشروعة لإجبار المتهم على الكلام.
7. يجب على المتهم ألا يصمت طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما أن نطاق حق المتهم في الصمت إنما يتحدد في الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية، والأسئلة المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه، فالأولى المتهم ملزم بالإجابة عنها فليس فيها ما يمس بمركز المتهم أو يضعفه أو يجرمه،

أما الثانية فهو ليس ملزم بالإجابة، فهذا الحق نتيجة من نتائج قرينة البراءة التي تفترض أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

8. أن المواثيق والمؤتمرات الدولية تقرر حق المتهم في الصمت، وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة لاستجوابه.

#### التوصيات:

1. ضرورة النص صراحة في التشريعات الجنائية الإجرائية على حق المتهم في الصمت في كافة مراحل الدعوى الجنائية.
2. ضرورة النص في التشريعات الإجرائية والموضوعية على ضمانات أكثر، وتكون واضحة وصريحة كفيلة بتحقيق وحماية حق المتهم في الصمت.
3. كما نوصي المشرع الجنائي الليبي بالخصوص أن ينص صراحة على هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### أولاً: القرآن الكريم

- الآية 58 من سورة الاحزاب

##### ثانياً: كتب القانون

- 1- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط3، 2003م.
- 2- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
- 3- توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والاكراه، دار الاسراء، عمان، 1998م.
- 4- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م.
- 5- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال، ط11، 1976م.
- 6- سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الامن العام، عدد 53، ابريل 1971م.
- 7- عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009م.
- 8- عبد الرؤوف مهدي عبيد، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية المصري، ط2، القاهرة، مطبعة نادي القضاة

9- عبود السراج، ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث مقدم الى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنعقد في دمشق، تشرين الأول، أكتوبر 1972، منشورات في مجلة القانون، العدد الأول، 1974م.

10- محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

11- محمد سعيد تيمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط7، 2004م.

12- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، 1995م،

13- محمد خميس، الاخلال حق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006م.

14- مصطفى مجدي هرجه، احكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الثقافة للطباعة، ط3، 1999م.

15- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الفلسطينية، ط1، وحدة الدراسة العلمي، بيرزيت، رام الله، 2015م.

16- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005م.

ثانياً: الرسائل العلمية

17- سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، عدد 53، ابريل 1971م

18- سعود بن عبد الرحمن الروبي، حق المتهم في السكون في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، 2005 م.

### الهوامش

- (1) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص61.
- (2) د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الاكراه على الادارة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص270.
- (3) د. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الراصد، مجلد (1)، العدد (39)، 2009، ص279.
- (4) د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص270.
- (5) عباس فاضل، المرجع السابق، ص280.
- (6) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط3، 2003، ص60.
- (7) عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص84.
- (8) عبد الرؤوف مهدي عبيد، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية المصري، ط2، القاهرة، مطبعة نادي القضاة، ص467.
- (9) أ. عبود السراج، ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث مقدم الى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنعقد في دمشق، تشرين الأول، أكتوبر 1972، منشورات في مجلة القانون، العدد الأول، 1974م، ص2001.

- (10) سعود بن عبد الرحمان الرومي، حق المتهم في السكن في الدعوى الجزائية، بحث مقدم للحصول على دجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، 2005، ص50.
- (11) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 2009، ص194.
- (12) د. مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، دار الثقافة العربية للطباعة، ط3، 1999م، ص37.
- (13) نقض جنائي مصري 18 مارس 1973م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، رقم 73، ص337.
- (14) المادة 247 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.
- (15) سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، عدد 53، ابريل 1971م، ص19.
- (16) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والاكراه، دار الاسراء، عمان، 1996، ص9.
- (17) الآية 58 من سورة الاحزاب.
- (18) د. عباس فاضل، المرجع السابق، ص210.
- (19) محمد سعيد تيمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط الاولى، 2004، ص564.
- (20) د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص295.
- (21) د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص25.
- (22) انظر المادة 208 / 1 من قانون العقوبات الاردني، والمادة 166 من قانون العقوبات اليمني، والمادة 333 من قانون العقوبات العراقي.
- (23) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص10.
- (24) د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص274.
- (25) انظر: د. عباس فاضل، المرجع السابق، ص299.
- (26) محمد خميس، الاخلال حق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص212.
- (27) محمد خميس، المرجع السابق، ص213.
- (28) انظر: توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص121.
- (29) انظر: مأمون سلامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (30) سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص210.
- (31) انظر المادة 14 من قانون الاجراءات الفرنسي الصادر 1958، والمادة 126 من اصول المحاكمات الجزائية العراقية، والمادة 114 من قانون الاجراءات الجزائي.
- (32) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الفلسطيني، ط الاولى، وحدة الدراسة العلمي، جامعة بيروت، رام الله، 2015، ص18.